

المادة 2 : يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 19 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه الى نشاطات البحث عن الوقود السائل و انتاجه التي تمارسها شركة الف الجزائر، وهذه النشاطات تخضع لاحكام الملحق المؤرخ في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 : يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، تنهى مهام السيد عبد الحميد شرفاء، بوصفه مديرا للدراسات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 74 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة

للتنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

«**المادة 13 :** يمكن من أجل التأسيس الاولى لسلك مهندسي الدولة للنقل ، ادراج مهندسي الدولة في الملاحاة الجوية أو الارصاد الجوية العاملين الي غاية أول يناير سنة 1967 ، بالادارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمشتبين لغاية هذا التاريخ لشروط الشهادات المنصوص عليها في المادة II الفقرة الاولى أعلاه .

يمكن أن يرسم الاعوان المشار اليهم ابتداء من أول يناير سنة 1967 ، اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة عملهم الممارس بين تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض عام واحد . وتحسب هذه الاقدمية من أجل الترقية الي الدرجة في سلم المرتبات وذلك حسب المدة المتوسطة» .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 .

هواري بومدين